

تفسير السمعاني

@ 395 @ بعده نبي ، وقال غيره : يجوز كما يجوز على سائر الأنبياء . وقد روي ' أن امرأة أتت النبي وقالت : إن زوجي توفي فأين أعتد ؟ فقال لها : اعتدي أين شئت ، فلما ولت دعاها وقال : سبحان الله ! امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب ' والخبر غريب . . . وروي أن رجلا أتى النبي وقال : يا رسول الله ! ، أ رأيت إن قتلت صابرا محتسبا ، هل يحجزني من الجنة شيء ؟ قال : لا ، ثم دعاه وقال : ' إلا الدين ، سارني به جبريل ' وهو خبر معروف ، والخبران يدلان على أنه يجوز أنه يخطئ ، إلا أنه لا يقرر عليه . . . والقول الثاني في أصل الحكومة : هو أن داود وسليمان - عليهما السلام - حكما بالوحي ، إلا أن ما حكم به داود كان منسوخا ، والذي حكم به سليمان كان ناسخا ، وقال هؤلاء القوم : لا يجوز للنبي أن يجتهد في الحوادث ؛ لأنه مستغن بالوحي عن الاجتهاد ، وقد قال الله تعالى : (^ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، والأول هو الأصح . . . وأما حكم هذه المسألة في شريعتنا : فاعلم أن ما أفستد الماشية بالليل عندنا مضمون على صاحبها ، وما أفستد بالنهار فلا ضمان ، والحجة فيه ما روى الزهري ، عن حرام بن محيصة عن أبيه : ' أن ناقة البراء بن عازب دخلت حرث قوم فأفسدته ، فارتفعوا إلى النبي فقضى بأن حفظ الماشية على أربابها ليلا ، وأن حفظ الحرث على أربابها نهارا ' وهذا أحسن حكم يكون ؛ لأن العادة جرت أن المواشي تحفظ